على المشهور فاعلم ان هذا مالم يحكم بصحة الالتزام المذكور حاكم
اما اذا احكم حاكم بصحته او بلزومه فقد تعين الحكم لان
الحاكم اذا حكم بقول لزم العمل به وارتفع الخلاف و يبقى النظر
فيما اذا حكم الحاكم المالكي بموجب الالتزام المذكور فهل يحمل على ان
مراده الحكم بلزومه وهو المتبادر من حكم الحاكم او يحمل على انه
حكم بموجبه على المشهور وهو عدم اللزوم والذي يظهر لي
انه ان كان القاضي او الحاكم من اهل العلم والدين فيحمل على انه اللزوم
بموجب يرجح عنده القول الذي حكم به وان كان القاضي جاهلا او ليس
من اهل الدين فلا يلتفت الى حكمه ويطرح وان كان القاضي حيا
سيل عن مراده ويعمل على قوله وهذا ايضا فيما عدا ما تقدم ذكره
مما هو على وجه المخاطرة فاني لم اقف على خلاف في عدم لزومه
فلا يصح الحكم به كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

الباب الثالث في الالتزام المعلق

على فعل الملتزم له بفتح الزاي وهو على سبعة انواع لان
ذلك الفعل اما ان يكون اختياريا او غير اختياري والاختياري
اما ان يكون واجبا او حراما او جايزا والجايز اما ان يكون
لا منفعة فيه او فيه منفعة والذي فيه منفعة لا يخلو اما ان
تكون المنفعة فيه للملتزم بكسر الزاي او للملتزم له بفتح الزاي
أو لغيرهما

النوع الاول الالتزام المعلق على الفعل
الذي ليس باختياري كقوله لزوجته ان ولدت غلاما فلك كذا
وكذا وحكمه اذا وجد المعلق عليه حكم الالتزام المعلق في اللزوم

والقضا

والقضاء به وقال في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الايمان
بالطلاق في رجل قال لامرأته ان ولدت غلاما فلك مائة دينار وان
ولدت جارية فانت طالق وقد وقع عليه الطلاق واما المائة دينار
فلا ارى ان يقضي بها لانها ليست ههنا بصدقة ولا هبة ولا
على وجه ذلك قال بن رشد وقوله ان الطلاق قد وقع يريد ان الحكم
يوجب ان يعجل عليه لا انه وقع بنفس اللفظ حتى انه لو مات
احدهما بعد ذلك لم يتوارثا وهذا قول مالك في المدونة وقال
ابن الماجشون وسحنون ليستاني به واما قوله في المائة دينار
انه لا يقضى بها فمحمله محمل العدة مالم يقل في مالي ولا ذكر انها هبة
ولا صدقة ولا عطية فلذلك قال انه لا يقضى بها اذ ليست على سبب
من فعل الموعود والاظهر من هذا اللفظ التبتيل وان يحمل على
انه اراد بذلك في مالي مائة دينار عطية فيحكم لها عليه بها مالم
يذهب ماله او يفلس او يموت كما قال غير بن القاسم في كتاب
الشركة في الذي يقول لك ما ارث في هذه السلعة واما العدة
ان يقول الرجل انا افعل واما اذا قال قد فعلت في عطية
وقوله لك كذا وكذا اشبه بقوله قد فعلت منه بانا افعل وبالله
التوفيق انتهى وقوله مالم يذهب لعله يريد مالم يذهب ماله وعلم
منه انه لو فهم من كلامه انه اراد ان ولدت غلاما فلك مائة دينار
في مالي او صرح بذلك لزمه بلا كلام وان حكمه حكم الالتزام المطلق
في القضاء به مالم يفلس الملتزم او يموت والله اعلم

النوع الثاني الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له بفتح الزاي كقولك

Copyright King Saud University